

او فعل مكره وسن حنثه وعليه كفارة او ترك مباح او فعله فالأصل  
 ترك الحنث وقيل الحنث وله تقدير كفارة بغير صوم على حنث  
 جائز قيل وحرام قلت هذا مع والله اعلمه وكفارة ظهار  
 على العود وقتل على الموت ومنه ويرمى **فصل** يتخير في  
 كفارة اليمين بين عتق كالتطهار واطعام عشرة مساكين كل  
 مسكين مد حيت مر غالب قوت بلده وكسوتهم بما يشق كسوة  
 كقميص او عمامة او ازار لا خف وقفازين ومنطقة ولا يشتر  
 صلاحية للمد فوع اليد فيجوز سوا ويل صغير لكي لا تصح  
 وطين وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبس لمرأة ذهب قوت  
 فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولا يجب تناوبها  
 في الاظهر فان غاب ماله انتظرة ولا يصبر ولا يكثر عبد بمال  
 الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكثر بصره  
 فان ضم وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن او  
 وجد ابلا اذن لم يصم الا باذن وان اذن في احدها فالاصح  
 اعتبار الحلف ومن بعثه حرقه مال يكثر بطعام او كسوة لا يفتق

مكتبة جامعة الملك سعود  
 الرياض - 11564  
 رقم التسجيل 1010

فصل

**فصل** حلف لا يستكثها ولا يقيم فيها فيخرج في الحال فان  
 مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخلق  
 كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه  
 في هذه الدار فخرج احدها في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما  
 جدار لكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها  
 او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهن الا لا يتزوج او لا يظهر  
 او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا يقعد فاستد امره في الاحوال  
 حنث **قلت** تحنث به باستدامة الزوج والتطهر غلظ  
 لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح وكن او طوم وصوم  
 وصلاة واسه اعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهلين  
 داخل الباب او بين بايين لا بدخول طاق قد امر الباب ولا بصعود  
 سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح ولو ادخل يده او رأسه او  
 رجله لم يحنث فان وضع رجله فيها معتمدا عليها حنث ولو  
 انهدم فتدخل وبقي اساس الحيطان حنث وان صارت قضا  
 او جعلت سجن او حاما او بيتا فلاه ولو حلف لا يدخل دار زيد